بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الأولاد اثنان فيقدر كأن الأول مات
عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد
كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة
فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط
فتصح من اثنين **تنبيه** يمكن الاختصار قبل العمل كما يمكن
الاختصار بعد العمل أيضا ويسمى اختصار السهام أيضا وهو أن يوجد بعد
وهو بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك فترجع المسألة
وكل نصيب إلى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة
توفيت البنت عمن بقي وهم أمها وأخوها فتصح المناسخة من اثنين
وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان
مشتركان فترجع المسألة إلى ثمنها تسعة وكل نصيب إلى ثمنه فيرجع
نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة إلى اثنين وإذا اشتركت
الأنصباء كلها إلا نصيبا منها فلا اختصار ومن أراد المزيد عن هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى على الإرث
المحقق وما يتبعه شرع في الإرث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ
منها بالخنثى المشكل فقال **باب ميراث الخنثى المشكل** والمفقود
والحمل والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر ومن قولهم
خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الرجل
والمرأة أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من أشكل الأمر
بمعنى التبس وأشكل التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا

ولا جدة

ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في أربع جهات البنوة والأخوة
والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين أحدهما فيما يتضح به
وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني إرثه وإرث من معه وقد ذكره
بقوله **وإن يكن في مستحق المال** من الورثة **خنثى صحيح في الإشكال بين**
أي ظاهر **الإشكال** والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على إشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بأنوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثى **على** التقدير **الأقل**
لكل من الورثة والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا
كابن خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب الأنثى للخنثى والواضح كون
الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج
وأم وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والأم
أنوثته **واليقين** أي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الأقل فيما سبق أو العدم
إن ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير
الأنوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته فيسقط بالاستغراق وكزوج
وأم وولدي أم وخنثى لأب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق
الفروض والأضر في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته لعولها إذ ذاك
لتسعة وإذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالأضر فتوقف المشكوك
فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر
الجهل هنا للضرورة وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا
أو بأحدهما فقط كما قدمت الإشارة لذلك فإن ورث بهما متساويا كولد أم
أو معتق فالأمر واضح وقوله **تحظ** جواب الأمر **حقا بالقسمة** أي القسمة
الحق **المبينة** أي الواضح الظاهر **فائدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية

Copyright © King Saud University